

**قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣  
بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي**

أمير دولة قطر،

نَحْنُ حَمْدٌ بْنُ خَلِيفَةِ آلِ ثَانِي

بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم المؤسسات العلاجية ،  
 وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ، المعدل بالقانون رقم  
 (٩) لسنة ٢٠٠٩ ،  
 وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول  
 الخليج العربية في المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة معاملة المواطنين  
 القطريين ،  
 وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في  
 الداخل ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ،  
 وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين  
 المعدلة له ،  
 وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،  
 وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم  
 وكفالتهم ،  
 وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣)  
 لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الأُميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،  
وعلى القرار الأُميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،  
وعلى القرار الأُميري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم العلاج الطبي بالخارج ،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

## الفصل الأول

### تعریف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني  
الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

المجلس	: المجلس الأعلى للصحة .
الوزير	: وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس .
الأمانة العامة	: الأمانة العامة للمجلس .
الخدمات الصحية الأساسية	: مجموعة من خدمات الرعاية الصحية التي يجب توفيرها للمستفيدن وفقاً لأحكام هذا القانون .

**الخدمات الصحية :** مجموعة من خدمات الرعاية الصحية التي يجوز تقديمها ، بالإضافة إلى الخدمات الصحية الأساسية ، للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

**مقدمو الرعاية الصحية :** المنشآت الصحية المرخص لها بتقديم خدمات الرعاية الصحية ، وفقاً للقوانين النافذة في الدولة .

**مقدمو التأمين :** كل مؤسسة يكون مرخصاً لها قانوناً مباشرة نشاط التأمين ، ويرخص لها من قبل المجلس ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، بتقديم التغطية التأمينية للأشخاص المتواجدون داخل الدولة والذين يرغبون في الحصول على الخدمات الصحية الإضافية .

**الكافيل :** كل شخص طبيعي أو معنوي يكفل شخصاً طبيعياً لأغراض الإقامة، أو العمل بالدولة ، وفقاً لأحكام القانون المنظم لدخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم .

**صاحب العمل :** إدارات وهيئات الدولة والمؤسسات العامة والخاصة وكل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً بمزاولة عمل تجاري أو ممارسة أي نشاط في الدولة .

**المستفيد :** كل شخص طبيعي من حقه الانتفاع بنظام التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا القانون .

**المريض :** كل مستفيد يحصل على الخدمات الصحية الأساسية .

**الزائر :** كل شخص طبيعي غير مواطن يدخل الدولة أو يكون موجوداً فيها بصفة مؤقتة لغير الإقامة والعمل .

**الشركة :** الشركة الوطنية للتأمين الصحي ، المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون .

**قسط التأمين الصحي** : المبلغ المطلوب أداة بصفة دورية عن المستفيد .  
**وثيقة التأمين** : وثيقة تصدرها الشركة أو أي من مقدمي التأمين ، تتضمن  
الشروط العامة للتأمين والتزامات الشركة تجاه المستفيدين .  
**اللائحة** : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**الفصل الثاني**  
**نظام التأمين الصحي**  
**مادة (٢)**

يكون نظام التأمين الصحي إلزامياً لضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية ،  
وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة ، على كافة المواطنين القطريين ومواطني دول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية والمقيمين في الدولة والزائرين لها .

**مادة (٣)**

لأغراض هذا القانون تُعامل الفئات الآتية معاملة المواطنين القطريين :

- المرأة غير القطرية المتزوجة من قطري .
- أبناء المرأة القطرية المتزوجة من غير قطري .
- الفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

#### **مادة(٤)**

يجب على أصحاب العمل والكفلاء إدراج بيانات عمالهم وأفراد أسرهم ، ومكفولיהם ، المخضعين لأحكام هذا القانون في نظام التأمين الصحي، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

#### **مادة(٥)**

يكون المجلس مسؤولاً عن نظام التأمين الصحي ، والإشراف عليه وتنظيمه وتطويره ، وتكون له السلطات والصلاحيات الالزمة للقيام بهذه المسؤوليات ، بما في ذلك الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالتأمين الصحي ، وعلى جميع الجهات المعنية توفير هذه المعلومات للمجلس بناءً على طلبه .  
وعلى المجلس الاحتفاظ بسرية المعلومات الخاصة بالسجلات الطبية للمرضى .  
وللمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته وسلطاته المتعلقة بالتأمين الصحي  
للشركة .

#### **مادة(٦)**

تقدم الأمانة العامة للوزير توصيات دورية سنوية ، بشأن ما يلي :

- ١- الخدمات الصحية الأساسية التي يجب توفيرها للمستفيدين .
- ٢- مقدار قسط التأمين الصحي .
- ٣- مستوى وحدود الدخل الذي يمكن اعتماده كمعيار لتحديد استحقاق العمال ذوي الدخل المحدود لدعم الدولة لأقساط التأمين الصحي .
- ٤- مقدار الدعم الحكومي المطلوب .

- ٥- الأسس المعتمدة للمساهمة في تحمل التكفلة ، بما في ذلك نسبة هذه المساهمة من قبل الأشخاص المنتفعين بالخدمات الصحية الأساسية .
- ٦- أية دراسات أو تقارير يتم إعدادها بشأن التأمين الصحي .

#### مادة(٧)

مع مراعاة أحكام القانون المنظم لدخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم ، يجب لإصدار أو تجديد تراخيص الإقامة لأصحاب العمل والكفلاء ، أن يكونوا قد أدرجوا كافة عمالهم وأفراد أسرهم ومكفولיהם ، في نظام التأمين الصحي ، مع تقديم ما يثبت ذلك .

ولا يجوز توظيف أي من المذكورين إلا بعد تقديم ما يثبت اشتراكهم في نظام التأمين الصحي .

### الفصل الثالث

#### الخدمات الصحية الأساسية والإضافية

#### مادة(٨)

تشمل خدمات التأمين الصحي الإلزامي الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والفحوص الطبية على النحو الذي تحدده اللائحة .

ويتم تقسيم الخدمات الصحية الأساسية بحسب الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، على أن تتضمن بياناً بالخدمات الطبية ومستويات الرعاية الصحية التي تقدم لكل فئة من هذه الفئات .

**مادة (٩)**

يجوز لكل مقدم رعاية صحية ، بموافقة المجلس ، أن يطلب المشاركة في نظام التأمين الصحي عن طريق التعاقد مع الشركة لتقديم كل أو بعض الخدمات الصحية الأساسية للمستفيدين .

وتحدد اللائحة شروط وضوابط مشاركة مقدمي الرعاية الصحية في نظام التأمين الصحي .

**مادة (١٠)**

يجوز لأصحاب العمل والكفلاء ، أن يقدموا لعمالهم وأفراد أسرهم ، ومكفولיהם ، خدمات الرعاية الصحية الإضافية أو تأمين طبي إضافي خاص ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

**مادة (١١)**

يجوز بموافقة المجلس تقديم الخدمات الصحية الإضافية للمستفيدين بأحكام هذا القانون ، بواسطة مقدمي الرعاية الصحية .

ويتولى المجلس الترخيص لمقدمي التأمين بتسويق وبيع وثائق التأمين الخاصة بالخدمات الصحية الإضافية ، وذلك بعد استيفاء شروط الترخيص التي تحددها اللائحة .

## **الفصل الرابع**

### **أقساط التأمين الصحي**

#### **مادة(١٢)**

تُحدد أقساط التأمين الصحي وفقاً للقواعد الاكتوارية المتعارف عليها .  
ويتم سداد هذه الأقساط ، وفقاً للنسب والضوابط التي تحددها اللائحة .

#### **مادة(١٣)**

تكون الحكومة مسؤولة عن سداد أقساط التأمين الصحي عن كل مواطن قطري .

ويكون صاحب العمل مسؤولاً عن سداد أقساط التأمين الصحي عن العاملين غير القطريين لديه وأفراد أسرهم .

كما يكون الكفيل مسؤولاً عن سداد تلك الأقساط عن مكفله من الأشخاص .

#### **مادة(١٤)**

يتولى المجلس مراجعة قيمة أقساط التأمين الصحي ، وإجراء ما يراه بشأنها من تعديلات ، وتحديد مقدار الدعم الحكومي اللازم لذلك .

#### **مادة(١٥)**

يكون الزائر مسؤولاً عن سداد قسط التأمين الصحي عن الفترة التي يكون فيها موجوداً في الدولة .

وتحدد اللائحة كيفية سداد قسط التأمين الصحي بواسطة الزائر وكيفية تحصيله .

ولا يجوز إصدار تأشيرة دخول لزائر أو تجديدها ، مالم يتم بسداد قسط التأمين الصحي .

#### مادة(١٦)

يحدد الوزير آلية تحصيل أقساط التأمين الصحي من الحكومة وأصحاب العمل والكفلاء .

#### مادة(١٧)

تخصص أقساط التأمين الصحي التي يتم تحصيلها، وفقاً لأحكام هذا القانون لأغراض تمويل نظام التأمين الصحي .

#### مادة(١٨)

لا يجوز لصاحب العمل أو الكفيل أن يسترد بأي شكل من الأشكال ، أقساط التأمين الصحي التي يؤديها عن عماله أو أفراد أسرهم ، أو مكفوليه ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

**الفصل الخامس**  
**الشركة الوطنية للتأمين الصحي**  
**مادة (١٩)**

تُنشئ الحكومة شركة مساهمة قطرية بوجوب أحكام هذا القانون والقانون المنظم للشركات التجارية ، وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، تُسمى " الشركة الوطنية للتأمين الصحي " .

**مادة (٢٠)**

تكون الشركة مسؤولة عن التطبيق والإدارة الفعلية لنظام التأمين الصحي ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللاتحة ، ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١ - التعاقد مع مقدمي الرعاية الصحية المشاركين في التأمين الصحي ، والإشراف عليهم ، وذلك وفقاً للمعايير التي يعتمدتها المجلس .
- ٢ - اقتراح معايير رعاية المرضى التي يجب على مقدمي الرعاية الصحية الالتزام بها في تقديمهم للخدمات الصحية الأساسية ، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
- ٣ - إعداد الأنظمة الخاصة بتحصيل أقساط التأمين الصحي ، بالتنسيق مع الأجهزة والإدارات الحكومية المختصة .
- ٤ - اقتراح المبالغ التي يجب أداؤها لمقدمي الرعاية الصحية ، مقابل تقديم كل خدمة من الخدمات الصحية الأساسية للمستفيدين .
- ٥ - إدارة الأموال التي يتم تحصيلها من خلال نظام التأمين الصحي ، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يعتمدها المجلس .

- ٦- إدارة عملية تحصيل الأقساط الواجب أداؤها عن المستفيدين ، أو المبالغ واجبة الأداء لهم، وذلك وفقاً للضوابط التي يعتمدها المجلس .
- ٧- وضع آليات مناسبة لسداد المبالغ المستحقة عن الخدمات الصحية الأساسية التي يوفرها مقدمو الرعاية الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٨- وضع آليات مناسبة لضمان استشارة الجمهور والجهات الأخرى في بعض الأمور المتعلقة بنظام التأمين الصحي .
- ٩- تطبيق الأنظمة التي يعتمدتها المجلس لضمان حماية جميع البيانات التي يتطلبها ويستحدثها التأمين الصحي والمحافظة على سريتها ، وضمان التقييد بتلك الأنظمة من قبل مقدمي الرعاية الصحية المشاركين في نظام التأمين الصحي .
- ١٠- وضع النظم المناسبة لإدارة المعلومات واستخدامها فيما يحقق أهداف نظام التأمين الصحي ، شريطة أن تعتمد هذه الأنظمة من المجلس .
- ١١- أية أمور أخرى تتصل بتطبيق وإدارة نظام التأمين الصحي وفقاً لما يحدده المجلس .

#### **(٢١) مادة**

تعتمد الشركة في تمويلها بشكل أساسي ، على أقساط التأمين الصحي ، وعلى التمويل الحكومي المباشر، وأية مصادر أخرى يقررها المجلس .

#### **(٢٢) مادة**

يجوز للشركة أن تتعاقد مع شركة أو أكثر للقيام ببعض المهام الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ، وذلك وفقاً لمعايير وإجراءات محددة يوافق عليها المجلس .

## **الفصل السادس**

### **العقوبات والأحكام الختامية**

**مادة (٢٣)**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

- ١ - أفشى سرا اتصل به بحكم عمله أو تعامله ، أو تلاعب في البيانات المتاحة لديه .
- ٢ - قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة ، بقصد الحصول على مزايا مالية أو عينية غير مستحقة له أو لغيره ، أو بقصد الإضرار بالمستفيدين بأي وجه .
- ٣ - أغفل أو حجب أو منع عمداً معلومات أو بيانات أوجب هذا القانون تقديمها .

**مادة (٢٤)**

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي الخاص بعقوبة الغرامة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ارتكبت بإسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له .

**مادة (٢٥)**

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز للوزير بقرار مسبب منه ، إغلاق المنشأة الصحية التي وقعت فيها المخالفة ، وذلك بصفة

مؤقتة لمدة لا تزيد على شهر ، كما يجوز له سحب الترخيص المنوح لها ، متى اقتضى الأمر ذلك .

وفي جميع الأحوال ، ينفذ الإغلاق بالطريق الإداري ، ويلزم المخالف بชำระ إلزامي للإغلاق .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الإغلاق الإداري أو سحب الترخيص إلى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار .

ويبيت الوزير في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة له ، ويكون قراره نهائياً .

ويُعتبر مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون البت في التظلم بمثابة رفض له .

#### ماده(٢٦)

يكون لموظفي المجلس ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، صفة مأمور الضبط القضائي ، في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

#### ماده(٢٧)

تُعد موازنة التأمين الصحي بناءً على اقتراح المجلس ، وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

#### ماده(٢٨)

تنظم اللائحة كيفية تقديم التظلمات والشكوى وإجراءات البت فيها .

**مادة (٢٩)**

يُصدر الوزير اللائحة والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة (٣٠)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر**

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٤٣٤هـ  
الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠١٣م